

فقه العبادات - مالكي

- 6 - يحرم دفن مشرقة أو كتابية حملت من مسلم في مقابر المسلمين وإنما تدفن في مقابرها . ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم .
- ما يجوز في الدفن :